

وَالرَّيْثَانِيَّةُ
رَبَائِثُ بَنِي إِسْرَائِيلَ
رَبَائِثُ بَنِي إِسْرَائِيلَ
رَبَائِثُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤ م
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ م
بنظام بدل السكن للموظفين والمستخدمين المواطنين

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م ، في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ م ، في شأن الخدمة المدنية في
الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ م ، بنظام بدل السكن
للموظفين والمستخدمين المواطنين وتعديلاته ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦/٦٤٦) لسنة ٢٠٠٤ م ، بتفويض مجلس
الخدمة المدنية في بعض اختصاصات مجلس الوزراء المتعلقة بالخدمة المدنية ،
وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رئيس مجلس الخدمة
المدنية ، وموافقة مجلس الوزراء .

قرر :

مادة (١)

يُضَافُ لِنَصِّ الْمَادَّةِ (٣) مِنْ قَرَارِ مَجْلِسِ الْوِزَرَاءِ رَقْمِ (١٦) لِسَنَةِ ١٩٧٦ م
بِنِظَامِ بَدْلِ السَّكَنِ لِلْمَوْضُوفِينَ وَالْمُسْتَعْمِدِينَ الْمَوْطِنِينَ فِقْرَةٌ جَدِيدَةٌ نَصَّهَا الْآتِي :
وَيَجُوزُ بِقَرَارِ مَسِيبٍ مِنْ مَجْلِسِ الْخِدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ بَعْدَ اخْتِزَاعِ رَأْيِ وَزَارَةِ الْمَالِيَّةِ
وَالصَّنَاعَةِ الْمَوْافَقَةَ عَلَى مَعَامَلَةِ الْمَوْضُوفَةِ الْمَتَزَوِّجَةِ (فِيمَا يَخْصُ بَدْلَ السَّكَنِ)
بِالْقِيَمَةِ الْمَقْرَّرَةَ لِلْمَتَزَوِّجِ لِأَسْبَابِ انْسَانِيَّةٍ يَقْدَرُهَا الْمَجْلِسُ .

دولة الإمارات العربية المتحدة
رئاسة مجلس الوزراء

مادة (٢)

على جميع الجهات تنفيذ أحكام هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .


نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبو ظبي :
بتاريخ : ١ ذى القعدة ١٤٢٥ هـ .
الموافق : ١٣ ديسمبر ٢٠٠٤ م .